

قانون السياسنامه

الصادر فى ربيع الثاني سنة ١٢٥٣ هـ (يوليو سنة ١٨٣٧ م)^(١)

المقدمة

من البداية بمكان ان يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى المستخدمين فى المصالح الاميرية بمسئولية الاعمال العامة التى يتولاها موجبا للكثير من الفوائد وان يكون الزامه تبعة الخير والشر فى هذه الاعمال داعيا إلى انقادها من التعطيل والاهمال، وانما يستقيم هذا بأن يعمد إلى كل شأن من الشئون فتوضع له لائحة خاصة به ثم ينظر إلى ولاة المصالح فتعالج امورهم على مقتضى هذه اللوائح، فمن سلك منهم — بسوق الطبيعة البشرية مسلكا مخالفا لمضمون هذه اللوائح اوخذ مؤاخذة تكون له تربية ولغيره عطة وعبرة. وبذلك يتضح ان ليس ثمة سبيل إلى قضاء المصالح وترويجها مالم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح باجمعها قانون عام، ومنى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب إحداث هيئة ثورة خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الاساس حررت المواد المسطورة فيما يلى :

تحتخص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلام طبيعة اهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم وتدار بمحاجبها امورهم الحكومية فى المحور اللائق بها ، الا انه لما كان معلوما ان قانون المملكة الواحدة لا يتوافق المملكة الأخرى ، كان بالطبع من المستحيل ان يؤخذ أى قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الاجراء فى هذه البلاد ، على ان الحكومات ، وان انقسمت من حيث انواعها إلى جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فانها غير منقسمة ولا مختلفة من حيث اصولها الاساسية التي هي واحدة بعينها فيها جميعا ، فهذه الاصول المتحدة هي التي تكون مراعاتها فى هذه البلاد موجبة لحسن سير الاعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

^(١) عثر على اصل هذا القانون ضمن وثائق السرای الملكیة مطبوعا باللغة التركية بولاى و قد ترجمة إلى العربية قسم المخطوطات التاريخية .

غير انه عندما يراد تبديل اصول الحكم في مملكة من الممالك ، ينبغي أول الأمر ان تفحص محاذير الاصول الجارية ثم ينظر في استبطاط الوسائل التي من شأنها ازالة هذه المحاذير مع اظهار ما في هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما حتى اذا استقر الرأى على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التي تقتضيها .

والآن هاهى المحاذير البادية للعيان :

(أولا) معلوم ان حسن تصريف الشئون المصلحية لا يكون ظاهرا رائعا على يد الهيئات والجماعات ، وان الامور المهمة في الممالك التي رسخت اقدامها في النظام هي دون غيرها التي يتطلب البت فيها اجتماع ذوى المعرفة والوقوف . وهذا وان يكن هو الذى اوجب على الحكومة المصرية ان تؤلف هي الأخرى مجالسها المختلفة فإن هذه المجالس لم تصر مساعها على الامور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وانما تعدت ذلك فتباحث أيضا فيما لاتجب فيه مباحثة ولا مشاورة من معناد الشئون ومقتن المطلوبات ، وهو ما عرف بالاعمال النافعة بقيود التأخير واغلاق التعويق ، فيما ينبغي أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى انموذجين هو المسئول عن الخير والشر فى الموكول اليه من الشئون اذا به يتراخي باتكائه على المجالس فى انجاز عمله وينسل من تحت عباء التبعية بدعوى انه عرض كل شيء فى حينه على المجلس ، وانه ماكاد يتلقى القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هذا فضلا عما هو واقع من أن كثرة الشئون التافهة التي ترد إلى المجالس على الوجه السابق شرحه ، لاتدع للاعضاء وقتا كافيا لإمعان النظر فى الامور الخطيرة بالقدر الذى هي جديرة به فتراتهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراهى لهم منه فإن اسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيداً ان يظهروا الأمر على غير صورته تفاديا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع اليهم الدعوى لنظرها فى المرة الثانية ، ولا أن يستر كل واحد منهم اخطاء صاحبه لأن فى بعض المجالس يكون ولاة المصالح داخلين فى المجلس هذا ومما لا يحتاج إلى برهان ان ما تقدم شرحه من الشئون المعنادة والمفتنة قد ادى إلى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدين والمبixين والمترجمين وملخصى القرارات والكتشاف والمعاونين ، والى إعطاء كل أولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا نزوم .

(ثانيا) جرى العمل فىسائر الممالك على ان تأتى كل ايرادات المملكة إلى ديوان واحد ، هو الذى يتولى إعطاء الدواوين الأخرى المبالغ الالزامه لها والمفمن صرفها ، واثبنت التجربة ان هذا الاسلوب موجب للضبط . و اذا كانت امور الخزينة هنا " فى مصر " أيضا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها ، فانها ما زالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعدى معرفة مقدار الايرادات المرتب تحصيلها سنويا التى على اساسها تمكن المراقبة مع نظار الدواوين العامة فى زيادة المصروف أو نقصها وبذلك يتعدى عرض الأمر على الجانب العالى ، وما دام الايراد والمنصرف بغير موازنة فلا بد من اتخاذ القرارات بصرف ما لا ضرورة لصرفه فى الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف المرتبات الالزامه شاقا عسيرا بحيث لو دامت هذه الحال زمنا طويلا لما وفت الايرادات بالمصارف . وهو ما لا يخفى منطوق على ضرر كبير وشر مستطير .

(ثالثا) لئن كان من الاصول المرعية ان تكون جميع المصالح المتعلقة بالامور الداخلية راجعا امرها إلى ديوان واحد وان يصدر الامر والنها فيها عن مركز واحد ، وان يفصل فى كل الامور على اسلوب واحد فإن الامور الداخلية فى هذه البلاد ليست بذات مركز واحد ، وانما يتلقى الحكم وغيرهم من ولاة المصالح فى الانقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصالح الداخلية المقيمين فى المحروسة مبعوثا بها اليهم تارة من الديوان الخديوى بالمحروسة وتارة أخرى من مأمور الديوان الداوري بالاسكندرية ، وحينما يتلقونها من الدواوين العامة ولاسيما من المجالس المختلفة وما أكثر ما يكون قرار أحد الدواوين فى امر من الامور مخالف لقرار الديوان الآخر فى هذا الأمر بعينه ، وهكذا يتعدى تصريف الامور على سياق واحد وولاتها بمنجاه من أن يمسوا بأية معاملة ، وفي هذا بلاشك تعطيل للمصلحة .

(رابعا) ان مما يقضى به الواجب ان تكون مصلحة ابنيه المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لاتمت لديوان غيره بصلة ، بمعنى انه مهمما تكون قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء ، لا يجوز ورودها إلا إلى الديوان التابعة له مصلحة ابنيه وهناك يكون تدبير المهام والأهدى العاملة وسائل اللوازم واحضار ذلك كله فى الوقت المناسب من حيثما يوجد ، ولكن

مأمور هذه المصلحة ان كان فى هذا لا يتبع ديوانا فاته فى نفس الأمر تابع للدواوين جمِيعا ذلك ان الأوامر ترسل اليه من كل ديوان كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل ما يرى بنفسه حاجة اليه من المهام وسائر اللوازمات ، ومن جراء هذا كثُرت الابنية ولم يمكن امدادها باللوازم والمهمات ، فاصبح العمل فى معظمها معطلا وفى هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

(خامسا) من الأصول الجارية فى المالك كافة ان تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع مالديها من الأوامر والسنادات والايصالات إلى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكمال الدقة وتراجع الأوامر مع السنادات والايصالات ، حتى اذا انتهى النظر فى الحسابات وتحقق ان كانت مضبوطة او غير مضبوطة ، لم تثبت الدفاتر ان سلم بسنواتها جمِيعا إلى دار المحفوظات " الدفتر خاتمة " اما المتبوع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة فى آخر كل سنة إلى ديوان تفتيش الحسابات ، وبارسال الاجمال والكشف والدفاتر فى كل شهر إلى ديوان المعاونة ، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على اصل المفردات إلى دار المحفوظات من غير تحقيق ، وهكذا تتعدَّر معرفة حقيقة هذه الحسابات أهى مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل . ام غير ذلك، كما يتعدَّر بالطبع على الذين ينتقلون احيانا من ديوان تفتيش الحسابات إلى الدواوين الأخرى لاجل التفقد ان يفهموا فيما صحيحا ان كانت الحسابات قد روعى فى قيدها انتهاء الضبط وان كانت السنادات موجودة وموافقة للاصول .

فهذه المحاذير المدرجة بعالیه انما تمكن ازالتها بمراعاة الاصول التي اختارتھا الحكومات كلها اساسا للادارة واجرت احكامها وهذا يقتضى رفع المجالس الموجودة والغايتها مع اتباع الاصول المسطورة فيما يلى واتخاذها دستورا للعمل .

الفصل الأول

في بيان الترتيبات الأساسية

البند الأول

أولا - تتحصر امور الحكومة المصرية بأجمعها في سنة دواوين عامة بل تعتبر هذه الدواوين سبعة بانقسام ديوان الایراد إلى فمسين : أى ان الديوان الخديوى يظل مختصا بالنظر فى الامور القضائية بمصر المحروسة ، واحيانا فى المسائل التى ترفعها الاقاليم اليه بعراض متعلقة بالدعوى ومختصا بإصدار الأوامر عند الإيجاب بشهيل بعض المرتبات ويتولى مدير الديوان المذكور الإشراف على مصلحة الابنية بفروعها وعلى المحاذير الملكية والكيلار " الخزین " العامر وتوابعه وعلى المجزر مع ديوان القوافل والمواشى وتوابعه وعلى ترسانة " دار صناعة " بولاق وفروعها ، وعلى المستشفيات الملكية والروزنامة والأوقاف المصرية وبيت المال ودار صنع الحديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الاحجار فى جبل طره واثر النبي ، وعلى مهام ترعة محمودية واسغالها وخزينة الامممة وادارة دار السك العamerة وتلغى وظيفة أمين الاحتساب فتحال امور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر ، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما ان هذه المصالح سيكون من الواجب تقديم حساباتها إلى خزينة الديوان الخديوى ، فينبغي أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذه الديوان .

(ثانيا) فيما عدا الایرادات التى تودع خزينة ديوان التجارة ثمنا للحاصلات الزراعية المبيعة على يد هذا الديوان ، تكون جميع ايرادات ديوان التجارة وفروعه تابعة لديوانى العموم اللذين يطلق عليهم اسم ديوان الایرادات، ويترفرع الديوانان المذكوران إلى : (أ) حسابات جميع المديريات فى الاقاليم مع حسابات كل من كريد والحجاز وبلاد السودان . والى (ب) جميع المقاطعات والاقلام والجمارك الموجودة الان بالخزينة هى والمصالح الموجودة اليوم بايرادات

المحروسة وعموم ايرادات الاسكندرية مع افتخار مهمه مفتشي الاقاليم على
اندابهم للامور المتعلقة بتفتيش الاعمال والمصالح هذا ولما كانت ادارة الديوان
الموجودة الان بمجلس الشورى الملكية هي كذلك بمثابة مصلحة للايراد فينبغي
نقلها هي الأخرى إلى أحد الديوانين المذكورين .

(ثالثا) ادارة العساكر البرية ونظامهم وقائهم وتدريبهم وتدریسهم
وتدابير ضبطهم وربطهم وحركاتهم وتنقلاتهم واسخاص المسؤولين للجيش
ومهامه وثباته وخدماته والقلاع والمستشفيات العسكرية ووسائل الخدمة
الصحية ومصانع المهامات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتطلقاتها وشئون
التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على
حالها الحاضرة .

(رابعا) الشئون المتعلقة بادارة الاسطول ونظامه وقوائمه وتدريباته
والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته ، كل اولئك مadam معدودا من
الامور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا وفي امرته ، اما دار
الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الاسطول ومهامه واؤكولاته
وسائر لوازمه ف تكون هي ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة
لديوان عام يطلق عليه اسم ديوان البحر . واما شئون الاسكندرية القضائية
والنظر في الدعاوى والعرائض وامر الاحتساب ومجلس التجار فهذه كلها تكون
من اختصاص مدير الديوان الخديوي .

(خامسا) المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية ودور الكتب
والآلات والادوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج
والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية كل اولئك يتبع ديوانا عاما
يدعى ديوان المدارس ولما كان الموظفون المستخدمون بفرع الديوان المذكور
قادرين بمقتضى تخصصهم في هذه الفروع على ان يحسنوا ادارة دولاب الاشغال
والمصالح المحتاجة إلى معارف أوروبا وصناعتها ، فينبغي أن تبقى حساباتهم
في المديريات كما هي الحال اليوم الا شئونهم المتعلقة بالهندسة فاتها هي وادارة
الاسطبل الاكبر وزرائب غنم المرینوس تكون محولة على عهدة مدير الديوان
المذكور واما دار الدراسة " الدرسخانة " الملكية فقد كان من مقتضى المصلحة
ان تتبع ديوان المدارس ولكن نظرا إلى ان المدارس القائمة في الوقت الحاضر لم

ندع إلى بقائها لزوما ، فينبغي الغاؤها وتوزيع تلاميذها بحيث يتحقق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

(سادسا) التجارة المصرية وادارة الامور الافرنجية يشتركون في الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة في عهدة مدير ديوان التصرير الافرنجية والتجارة المصرية ، ونظرا إلى ما ستفتبيه الحال من وضع صلح الإيرادات الموجودة في القاهرة تحت ادارة مدير من مديري الديوان تتعين للإيرادات ، فإن حسابات هذه المصالح تقدم أول الأمر إلى ديوان الأمور التقنية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان إليها . ثم تأتي حسابات الإيرادات من هذا الديوان إلى أحد ديوانى الإيرادات العاملين .

(سابعا) جميع الفابريكات القائمة في المحروسة والأقاليم ومصنع الطرابيشى تكون تابعة لديوان يدعى ديوان الفابريكات ولها ملكية المصالحة تقضى في حد ذاتها بانحصار حسابات الإيرادات كلها في يتعلق بغير إيرادات وكانت الفابريكات نفسها تعد إيرادا فينبغي لها ديوان أيضا أن يعطى حساباته لأحد ديوانى الإيرادات .

البند الثاني

كل مدير من مديري الدواوين العامة مسئول عمليات جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فإذا سلك مسلكا مخالف لكتاباته وفرضها حفقت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقا لما هو مذكور في قانون العقوبات .

البند الثالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم يحتفظون مسئولون عن الخير والشر في الأعمال التي يتولونها ، فأيا ديوان على كل قانون له فعلى هذا الديوان ان يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدها حتى لا يتضرر عليهم جناح حوكم وفقا لنص قانون العقوبات . فتحقق دعوى ادانة بمقتضى استشارية معينة من قبل الديوان الذي هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة حملة بمقتضى القانون المذكور .

البند الرابع

تقسم الأعمال المتنوعة في كل ديوان عام إلى العدد الذي تقتضيه من أقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان ، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الأقلام في كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم ، ويشاور مديرى الدواوين العامة نظار أقلام دواوينهم في المسائل والمصالح التي يرون من الحكمة مناقشتها وتدالع الرأى فيها .

البند الخامس

تقدر المصروف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقاييسها على المقام السامي ثم تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها ، حتى اذا صدر الأمر باعطائها من ديوان الإيرادات شرع كل مدير من مديرى الدواوين العامة في طلبية ديوان الإيرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبلغ عند حلول وقته ، فإن لم يوجد المقدار الكافى من النقود بديوان الإيرادات عرض الأمر على المقام السامي .

البند السادس

يجب ان يحرر تقرير مشتمل على زبدة الأعمال التي يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة ، وان يعرض هذا التقرير على المقام السامي في يوم الخميس من كل أسبوع .

البند السابع

مديرى الدواوين العامة والكبار الذين يتفضل الجناب الأشرف الخديوى بتعيينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد فى موعد يضرب مرة فى كل سنة فيتباحثون فيما تحتاج الحكومة إلى النهوض به من المشروعات الكبرى ، ثم يقدمون قراراتهم بقصد هذه المشروعات إلى المقام السامي .

البند الثامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية في الوقت الحاضر فتقدم إلى المقام السامي حسابها الإجمالي عن كل شهر ، وتقدم في آخر كل سنة حساباتها مشفوعة بجميع الأوامر والسنادات إلى ديوان تفتيش الحسابات الذي عليه تحقيق حسابات كل ديوان . مناظراً لها على الدفاتر المقدمة إليه ، ومراجعاً الأوامر والسنادات المتعلقة بها ، حتى إذا ثبتت أنها صحيحة مضمونة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات ، ثم تسلم هي والأوامر والسنادات جميعها إلى دار المحفوظات .

البند التاسع

لا يتسع لولاية ما أن تحافظ على جريان أمورها في المحور اللائق بها مالم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركباً على أسلوب معلوم ميسرة له أسباب الدوران على وجه الاعتدال ، وإذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الأصول المعيبة المجرية وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على أساس التمييز بين خيرها وشرها فإذا كان كل ذلك منوطاً تدبيره بأولي الأمر وحدهم ، اتضح أن الواجبات العالقة بذمة الحاكم هي من العظم والشعب ، بحيث لا يتسع وفته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقة مهامه كان حسن التدبير مجتهداً . ولذلك فلابد لولي الأمر من أن يشكل مجلس شورى خاصاً يقوم بالقرب منه ويكون مؤلفاً من عدد كافٍ من الكبار الم منتخبين من بين عبيده المخلصين ذوى الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هي الحال في المملكة الأوروبية ، وهذا المجلس :

(أ) يبحث الشئون المقدمة إليه سواء كانت صادرة من المقام السامي أو واردة من الجهات ، فهو يعمل الفكر في تمحيص وقائحتها والموازنة بين منافعها ومضارها ، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامي .

(ب) ويطالع التقارير التي سترفعها الدواوين إلى المقام السامي بزبدة أعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التي مر ذكرها ، ثم يعرض ما تحتويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامي .

(ج) وينتدب للفصل في الدعاوى على الوجه المسطور في البنددين: الثاني والثالث .

(د) ويؤذن لاعضائه في أن يقدموا ويرفعوا ما يجيئ بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطبقة على منافع البلاد .

(هـ) ويولف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصل الثاني
في بيان الإجراءات العملية

البند الأول

يجب على المديرين ومن في أمرتهم من نظار الأفلام أن يعنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام ، فعليهم أن يهتموا بعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية في أوقاتها وبحفظ الترع والجسور ، وبرى جميع الأطيان في موسم فيضان النيل المبارك . مع ملاحظة تحضيرها واعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتصدية إلى غير القادرين على الزراعة ، وبعمران القرى والبلدان ، وباعطاء كل ذي حق حقه على مقتضى العدل والنصفة ، ويمنع الاعتداء على الناس كبارهم وصغارهم أيا كانوا ، وبتحقق دعاوى المظلومين تحققا دقيقا وباجتناب محاباة أحد من الناس أو مراعاة خاطره ، وعليهم كذلك أن يلاحظوا المستخدمين الم وكلين بالمخازن والشون ، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التي ندبوا لتأديتها ، وان يراقبوا وكلاء الكيل ، وهل يسلكون سبيل الاستقامة أم يحيدون عنها .

البند الثاني

ليس لصغير أو كبير من عبيد الجناب العالى الموظفين بالاقاليم ان يستخدم الفلاحين قهرا في زراعة اطيائه ، ذلك لكيلا يكون استخدامه هذا مؤخرا لزراعة الفلاحين انفسهم ، وليس لهؤلاء العبيد ان يسخروا الفلاح بغير أجرة ، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلات الزراعية غصبا ، هذا وعليهم أن يمنعوا مستخدمي الشون من توريد محصولات زراعاتهم فى الشون التي هم مستخدمون فيها بل يوردونها فى شون أخرى .

البند الثالث

لайнبغى لمشايخ القرى ان يتعرضوا لل فلاح بشئ غير المطالب الأميرية ، أى ان واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهمام لحفظ الترع والجسور على يد الباسمههندسين ، وخدمة الأرضى الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ،

وتطلب الاتفاق بنسبة الموجود في القرية منهم ، وتحبى النقود والمنتوجات أيضا على وجه العدالة بموجب الأفساط المقررة .

البند الرابع

يستخدم صيارات القرى بعد ما يقدم كل منهم كفيله على أيدي مشايخ البلد المعترفين وعدم الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك إتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وان تكون مكلفة الأطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزمام الأطيان ، وان يحرروا اوراد الفلاحين ويسلموها اليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم في هذه الأوراد كل ما عسى ان يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتوجات في وقت توريد ، وان يبادروا إلى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكما قبضوا منها شيئا وردوه إلى الخزينة أما حسن إتمام الأعمال التي يتولاه صيارات النواحي فموكولة ملاحظته إلى مفتشيهم .

البند الخامس

الكتبة الازمون للشئون التابعة للمديريات وللفرع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدى المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البند السادس

الاقلام والمقاطعات التي تقضى الحال بيعها للملتزمين ، يجب ان يطرح كل منها في المزايدة قبل ختام مدتها بشهرين . وينبغى أن تخبر الاسكندرية ودمياط ان كانت المقاطعات والاقلام في المحروسة ، وان تخبر المحروسة ان كانت المقاطعات والاقلام في التغيرين المذكورين ، كما ينبغي أن يأتي مديرًا ديوانى الايرادات بالملتزمين والنظر وغيرهم من يتعين حضورهم عند زيادة قلم من الاقلام المذكورة ، حتى اذا انعقدت الجلسة جيء بكشف مبين للمبلغ الذى أحيل به التزام هذا القلم في السنة الماضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبو الالتزام في مزايدهم وحينئذ لايجوز ان يمنع أحد من الزيادة التي يطلبها مadam

له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها أشعر المديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل اليه القلم المذكور فإذا جاء إلى محل البيع نبأ يعلم منه ان فى الجهة الأخرى طالبا يريد هذا القلم بالزيادة لم يكن بد من تسليم القلم إلى الذى رسا عليه المزاد بعد المنازرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدة الالتزام السابق بأسبوع وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتمهما ثم تستخرج منها نسختان تحفظ إحداها فى محل التحصيل والآخر لدى الملزم ومن يريد الزيادة بعد فوات ميعاد المزاد ولو بيوم واحد . فلم تقبل زيادته وينبغى أن ينظر إلى المقاطعات والأقلام الموجودة فما كان منها ذا شروط غير موافقة للمصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه ، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للمنافع ومنطقية على عدم الغبن والتعدى وبمقتضى هذه الشروط يطرح فى المزايدة ويمنح التزامه ، واذا اخذ الملزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عما هو محرر فى عقد الاشتراط لقى جراءه بموجب قانون العقوبات .

البند السابع

بما أنه ليس بعيدا عن الملاحظة ان يوجد فى دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها وأشياء أخرى غير مرغوب فيها ، فالواجب ان تحمل الأشياء غير المرغوبة على الأشياء المرغوبة بالنسبة المئوية التى بينهما . وان يؤدى ثمن الأشياء غير المرغوبة عند تسليمها ، فلا يعطى منها شيء بميعاد مؤجل الا ان يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم ل تمام تسليمه مرور عدة أيام ، فحينئذ تراعى وفرة كمية الصنف . كما يراعى عدم التأخير فى تأدية ثمنه ، فيسمح بميعاد للتأدية لا يتجاوز واحدا وعشرين يوما ، وليس ينبغي أن يباع لاحدما شيء مرغوب فيه من غير تحصيل وكذلك ينبغي أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة ، فلا يفضل أحد منهم على غيره سواء فى أثناء تسليم الأشياء المبيعة أو فى تحصيل الأثمان، ومتى اقتضت الاحوال ان يصدر امر إلى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير ان يذهب إلى المحل الذى يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه أن وزنا وان عدا حتى اذا حصر مقداره حرر لنظره امرا تحريرريا يخوله بيعه بالثمن المخفض، واعلن التجار

بفحوى الحال ، اما الأصناف التى تباع بالمزايدة فيكون بيعها باطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة ، فأيما صنف اريد بيعه بهذه الطريقة دعى بالتجار الذين يتعاملون فيه وبالأشخاص الذين يقبلون على شرائه . ثم تجرى المزايدة فيه بين الحاضرين ، حتى اذا رسا مزاده على احدهم وكف دونهسائر الحضور باليديهم ، فحينئذ يقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزاد . ثم تحفظ هذه القائمة بعد ختمها من المدير والناظر كليهما ، فإن كان هذا قد وقع فى المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكر الصور اللازمة وبعث بواحدة منها إلى كل من الاسكندرية ودمياط ورشيد وبوصول صورة القائمة مصحوبة بالنموذج إلى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهم المزاد ، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة إلى المحروسة فينظر أى المزايدين أكثر عطاء ، فيباع له ويستوفى الثمن منه عند التسليم ، ومتى تيقن مدير المصلحة المذكورة ان أحد الأصناف المحدودة الاسعار قد كثر طالبوه . وأن إعلاء ثمنه لا يضيع الرغبة فيه والاقبال على شرائه فعليه ان يحضر التجار ويقيم بينهم المزايدة على جزء من هذا الصنف حتى يبلغ اعلى ثمن واعلاه ، فيبيعه لطالبيه بهذا الثمن محتفظا بما بقى من الصنف إلى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخرى ، وإذا جاء رجل من عرض الطريق وارد ان يشتري شيئا وهو ليس بناجر ، فلا ينبغي لناظر المصلحة ان يبيعه شيئا مالم يأته بذكرة اذن من المدير ، وكل ما يبتاعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى ، يجب ان يعطوا معه تسلیحا مبينا فيه وزنه وعدهه وتاريخ اليوم الذى بيع فيه ومطبوعا عليه خاتما المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير ان يسجل لديه هذا التسريح .

البند الثامن

المشتريات الالزمة للمصالح الاميرية تتبع على يد المديرين ويجرى شراؤها على الوجه المسطور فيما يلى :

(أولا) عندما تحتاج احدى المصالح إلى شراء صنف من الأصناف ، يكتب ناظر هذه المصلحة إلى المدير خطابا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أى شيء هو لازم ولغاية أى تاريخ سيبقى بحاجة المصلحة ، فإن لم

تعرف المدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقرير ، واذا كان الشيء المطلوب من الاشياء الوقتية العارضة ، ذكر في الخطاب سبب لزومه وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظر ان يلاحظوا الوقت الذى يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتمد لزومها للحكومة والمعتبرة اساسا للتشغيل من الكثرة والابتدا ، بحيث يباع بأهون الاثمان ، فيقتضوا هذه الفرصة متذكرين دوما ان يأخذوا الأصناف في الأوقات الموافقة لشرائهما ، واذن ينبغي ان يعرضوا الأمر في حينه ويستأذنوا في الشراء بغير تأخير ومادامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة فيتعين على المديرين كذلك ان يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتي بيانها واللازم جلبها من خارج البلاد ، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرا المديرين على الصورة السالفة الذكر ، فعلى المديرين ان يتحرروا : هل الصنف المذكور في الخطاب ضرورة حقا فإن تبينوا حاجة المصلحة اليه اخذوه من اية مصلحة اميرية يكون فيها اما ان مست الحاجة إلى شرائه من التجار لفقدانه في المصالح الاميرية ، فإن لديهم القوائم المبينة لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء والمحتوية على اسماء عدد التجار من الافرنج وأبناء العرب ، وان ديوان الايرادات لتأييه القوائم مرة في كل أسبوع من ديوان الجمرك انباء بما يرد إلى التجار من البضائع صنفا صنفا واسما اسماء ، فينبغي أن يحضر إلى المدير في يوم واحد بكل الذين ينتظرون وجود الصنف المطلوب عندهم ، وبعد مايؤتى بكشوف الاثمان التي اشتري بها الصنف فيما مضى ، يطلب منهم تقديم نماذج الصنف فمن اجاب بأنه يحرز هذا الصنف فليكتب بخطه أن " عندى " ومن قال انه لا يحرزه فلينذكر ذلك كتابة ثم تأتي النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتج إليها باختيارها فإن كان الصنف موافقا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت في مواجهة الذين ينبغي حضورهم من ولاة المصالح والأعمال . مع توخي ملامعته وفائته لليوان بملحوظة اسعاره وأثمانه السابقة وأثمانه الحالية في دمياط والاسكندرية وبين التجار وفي المدينة وهكذا يؤخذ الصنف من التجار الذي رضى بيعه بعد مايرى ثمنه مناسبا تماماً المناسبة ، اما التجار الذين لايرتضون البيع بالثمن المقرر فينبغي أن يسجلوا ذلك بخط ايديهم إعلاماً يرفضهم ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذي يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسرة المقررة للحكومة، ويبين طول نموذجه وعرضه وسمكه تبيينا دقيقاً بالخط والنقطة ، حتى اذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشارحا عليه إلى الناظر مع معاون مخصوص من معاون المدير ، على ان

يحفظ الأنموذج المذكور أمانة لديه في جوف الكيس المختوم عليه بالشمع الأحمر – أى انه اذا كان الأنموذج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعت عليه .
وإذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه . أما اذا كان مما لا يقبل دمغة ولا ختما،
فانه يوضع كما تقدم في كيس أو قارورة ت فيه التغيير ومتى وصل الصنف إلى
الناظر فعليه ان يتسلمه على حاله موافقة للأنموذج في مواجهة معاون المدير
السابق الذكر الذي عليه ان يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار، سواء في وزنه
أو عدده ، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظة فإذا كان
الصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسليمه إلى عدة أيام ، فحينئذ تباطء مهمة
الملاحظة ، اما بمدير المصلحة او ناظر ، واما بالمعاون الذي ينبهه أحدهما ،
وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواوين
عن امر التاجر الذي اشتري الصنف منه : هل هو مدین للحكومة بشيء من
الديون القديمة ، فإن تبين أن عليه دينا لاحد الدواوين أعطى سندًا يضاف إلى
حساب هذا الديوان خصما من الديون التي له على التاجر وإن ظهرت براءة
ذمه من الدين صرف إليه الثمن نقدا في حينه وفقا لشروط الشراء ولاجل ضبط
شئون المشتريات ومراقبتها على أسلوب صحيح ينبغي أن يتبادل المديرون
الكشف المبينة للاشياء المشتراء لديهم ولائهمها ، فيرسل كل منهم إلى
الآخرين كشفا بذلك مرّة في كل خمسة عشر يوما .

(ثانيا) فيما يختص بالأصناف التي تمس الحاجة إلى جلبها من الخارج ،
فاته نظرا إلى عظم مقادير هذه الأصناف ، والى استثناء اصلاح أثمانها من تقارير
التجارة الواردة من البلاد الأجنبية يجب _ تيسيرا لاستيرادها _ ان يطلب من
الجهة المحتاجة إلى الأصناف الضخمة ، كالاخشاب والصلب والنحاس ان تحرر
كشفها باعتبار حاجتها في مدى سنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشفوف إلى
المديرين وفحصوها عليهم ان يرسلوا صورها إلى مدير الامور الافرنجية اما
المشتريات التي تمس اليها الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار فانها إذا
اشترت بعد جلبها على أيدي سمسرة السوق وجبا منح السمسرة مبلغ
السمسرة الذي يخص الحكومة ، هذا ومن الوضوح بمكان ان فروع الدواوين
ستكون بحاجة إلى بعض المشتريات ، فلكل لايضيع الوقت يؤذن لنظر الفروع
في ان يتسوق الواحد منهم من المشتريات وما يبلغ ثمنه ألف فرش .

الأشياء والأصناف المقتضى تشغيلها في جميع محلات التشغيل ينبغي أن تشغل وفقاً للمعدلات المعتمدة، وعلى المفتشين ومن يليهم في المنصب والمقام من الموظفين أن يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها وكلما انسوا شعاعاً يقود إلى الاقتصاد والوفر من غير أن يورث خلا ولا ضرراً، فعليهم أن يعيدوا تجربة المعدل ويعايروه على ضوئه، حتى إذا اسفرت التجربة عن معدل آخر موافق، وحال من موجبات الخلل والأذى، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه أما الأشياء التي تكون على حسب تكاليفها الواقعة ولا يمكن عمل معدل لها فعلى المفتشين أن يتولوا معاينة تشغيلها واراعتها لذوى الخبرة بها وإذا أخذ أحد الصناع على عهده ان يقوم بتوفير شيء فيما يمارسه من أصناف الصناعة ثم شهد اناس من ارباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على ايفاء وعده وعهده وأنه مبرأ من نية الكيد والنكاية فلا ينبغي أن يمنع بل يرخص له في القيام بما طلب فإن اسفرت محاولته عن اقتصاد في تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيلاً فيه موافقة، سواء لل محل الذي يبيعه أو لل محل الذي يحتاج إليه وجبت مكافأته بترقيته إلى رتبة أعلى من رتبته. أما إذا ظهر ان الشخص المتعهد غير منزه عن الغرض ولكنه مع ذلك ذو مهارة في الصناعة التي تعهد بها فحينئذ يجرى اختباره بموجب العيار المعلوم عن شرط الزامه بالخسارة إذا هو لم يوف بعهده ووعده وإذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزع الشغل من أيديهم ثم لا يعطى المقدم "الاسطري" المتعهد من الأجرة شيئاً وإنما يصرف للعمال المذكورين اجرهم من مال أسطوائهم ، فإن كان قد قبل منهم شيء باعتباره موافقاً للمطلوب فالذي قبل هذا الشيء هو الملزم بأجرته ، وإذا حدث أن الصنف لم يخرج مساوياً في قيمته لثمنه بعد تأدية أجراً تشغيله ، فحينئذ يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذي أخذ صنعه على عهده ونظراً إلى أهمية مسألة التشغيل هذه ولا سيما الشغال الكبرى المتنوعة التي تتعلق بالمهمات وبدار الصناعة بالاسكندرية فإن الواجب يقضى بأن تلاحظ هذه الشغال بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرفين على صالح التشغيل عليميين

بالمقومات المؤدية إلى استقامة الأعمال في مصالحهم ، فينبغي على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل أن يصنع لمصلحته نظاماً كفيلاً بادارة شئونها على أصول مستقيمة وسلوك حسن ، وان ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله وأقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد في تحصيل الديون القديمة ، فلابد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة ، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها في كل وقت وما كان من الديون غير مقطط ، فالواجب السعي في استيفائه ، وما كان غير ممكناً التحصيل في دفعه واحدة تعين ربطه على أقساط مناسبة ثم يحصل على موجب هذه الأقساط فإن تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، وإذا عجز مدين من ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتي بمن يكفل إداءه للقسط ، وثبت بعد التحقيق أن هذا المدين غير قادر في الواقع على تأدية قسطه فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة يجب اقتداره ، على أن تعمل مقاييس مبين فيها : في كم من السنين تستوفى الأقساط ، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامي أيهما خير وانفع للحكومة ، استثناءً امتناعه واخذها ام تخفيف التقسيط عليه ، أما إذا كانت الأقساط مستطاعاً أداؤها في أقل من خمس عشرة سنة ، فمأمور التحصيل هو الذي يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة إلى عرض أمره على المقام السامي .

البند الحادى عشر

ينبغي أن تكون الكتابة المستعملة في جميع الدواوين مثبتة في دفاترها على الطريقة المقبولة ، طريقة مسک الدفاتر المسلسلة .

وان تكون الدفاتر المذكورة مجزعة ومحبوكة مع ترقيم صحفتها وختمها ، ولا يجوز ترك ورق ابيض بين الكتابة التي يجب ان تكون باللغة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير في عملية الكتابة . أى أن

الكتابة متى اثبتت في محلها اللائق بها يكتفى بوضعها في هذا المحل فلا يذكر
وضعها في غيره ولا توجد دفاتر لاضرورة إليها أما دفاتر الحسابات التي ستقدمها
فروع الدواوين شهرياً سواء إلى دواوينها أو إلى المحل الذي تقبل فيه
حساباتها، فينبغي أن يكون تقديمها في المواعيد المقررة لها . على أن يضع
عليها باشكاتب الجهة اسمه مثيناً بخط يده إنها تبلغ كذا فقط ، وعلى أن يوضع
عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره وهذه الحسابات تقدم معها سنداتها المقررة
تسليمهما في كل شهر ، وعلى الدواوين العامة في آخر السنة ان تقدم إلى ديوان
تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البند الثاني عشر

نظراً إلى أن كتاب اليومية ملزمون بمراجعة الإصالات التي ترد إليهم
محررة بقلم رؤساء الأقسام ، فالواجب على هؤلاء الكتاب أن يقيدوا الإصالات
المذكورة بعد مراجعتها ولما كانت هذه الإصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفي
الذكر ، وكان كتاب اليومية ليس من مهمتهم حفظ السندات . فيتعين حفظ
الإصالات لدى رؤساء الأقسام .

البند الثالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الأقسام المعينين في الدواوين الكبرى ، مأمور بأن
يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها إلى حين يسلمها إلى المحل اللازم تسليمها إليه
اما كتاب القنوات المعينون في الدواوين المذكورة . فاتهم مع اشغلهم اليومية
مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات في وقتها واما الرئيس
الوحيد المعين بمفرده في ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جارى العادة
بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البند الرابع عشر

قبل أن يختتم الموظف المأمور بخاتم الإصالات المحررة يجب على
الباشكاتب الموجود في جهته ان يدقق في جميع هذه الإصالات ثم يضع عليها

اسمه في المكان المخصص له . كما يجب عندما يحتاج الأمر إلى صرف النقود ان يبادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر في المعاملة إلى وضع اشارة الصرف بخط يده هذا ولما كان أكثر المحررات متعلقة بالحسابات والبيانات فلواجب في الجوابات المردود بها على الذين يصيّبهم صرف أو حسابات ، ان تكون هذه الجوابات محررة باشتراك البشكّات مع الناظر ، حتى اذا تم تحريرها وضع البشكّات اسمه عليها ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، اما في الدواوين التي تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الاصول التي سنتها الخزينة في سنة ١٢٤٥ والتي توجد صورتها في ديوان الحسابات ، وكذلك الأمر في المؤسسات الخيرية وفي المهام وما اشبه ذلك من المحلات التي لها صرافون مخصوصون فإن هذه المحلات أيضا تكون صرفياتها لغاية الساعة التاسعة (العصر) وبعد هذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لا يبقى فيها إلى اليوم التالي شيء بغير جمع ولا بغير مقابلة وليس من الجائز أن يصرف شيء ما بغير استحقاق .

البند الخامس عشر

اذا عزل باشكّات من خدمته لجريمة اقترافها ، فعليه أن يقدم الحساب المطلوب منه وممن يصاحبها من الكتاب لغاية تاريخ عزله فإن لم تسلم هذه الحسابات في الميعاد المقرر وجب تشغيل البشكّات بلا ماهية حتى يقدمها . اما ان كان تأخير الحسابات ناشئا عن عدم ورودها من محلاتها ، وكان ماؤرد منها قد شطبها البشكّات لغاية تاريخ عزله ، ففي هذه الحالة ينظر إلى ما صرف للباشكّات ، وما سيصرف له بعد ميعاد التسلیم ، فما يبلغه هذا المصاروف يسّتوفى لحساب الحكومة من كان سببا في تأخير الحسابات ، واما اذا عزل باشكّات لاختياره للعمل بمصلحة أخرى . او بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرا مخالفًا في المصلحة التي عزل منها وكان الكتاب بأفيف على حالهم فحينئذ لا يكون هو الملزم بتقدیم الحسابات التي لم يحل ميعادها ، وانما يتطلب هذه الحسابات من خلفه .

البند السادس عشر

الكتاب المعهود اليهم فى أعمال يؤدونها . لainبغى اكراههم على أداء أعمال ليسوا ملزمين بها . فإذا هم شغلوا بأشغال غير داخلة فى نطاق حصتهم ، ثم حدثتأخير فى المصلحة التى هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير فإن وقعت تبعته عليهم عمولوا بمقتضى نص قانون العقوبات أما إن كانوا برئيين من التبعه وكان رؤساؤهم هم المسئولين عن التأخير فينبغي معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البند السابع عشر

إذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن موعده اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فإن جاءت فى الوقت الذى طلبت فيه فبها ونعمت ، وإن لم تجئ سئل عن الأسباب حتى إذا كان تأخيرها ناشئا عن علة مقبولة ، بعث إلى المحل المختص باقرار مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبا وأنها ستقدم على جناح السرعة فى التاريخ الفلاوى .

البند الثامن عشر

ان صرافى الخزائن كانت قد وضعت لائحة خاصة بكيفية تأدیتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قد نشرت واعلنت للجميع ، فالواجب ان يعمل بموجب هذه اللائحة ، الا ان لكل مدير ان يراعى فيمن هم فی امرته وادارته من الصرافين ان تلاحظ ضمانتهم ملاحظة دقيقة ، وان يكون الصرف غير متداخل ولا متاخ مع أحد من الناس موظفا كان أو غير موظف ، بحيث اذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يتراهى له ويستحسن أنه صرافو الدواوين العامة فما هي الا ان تحوم الشبهة حول سلوك احدهم أو يرتاب فى تصرفه حتى تكف يده فى الحال عن ممارسة عمله وحتى يشرع فى مراجعة حسابه وجرد عهديه فإن تحقق انه لم يأت امرا مخالف للاصول ابقى فى عمله وان ظهر عكس ذلك لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البند التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الاميرية من عبيد الجناب العالى يحرز كبارهم وصغارهم سراکى مبينة فيها استحقاقاتهم اصلا وخصوصا ، اما اشارة الصرف سنوية كانت او شهرية فيضعها امثال امين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف او وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغي أن يكون مقدار جملته مبينا في السراکى ، مع ايضاح تاريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هذه السراکى ان يشرحوا عليها شرعاً موقعاً عليه بأختامهم مشعراً بهم قد تسلموا المبالغ التي تحتويها وهكذا يعطون السراکى الجديدة مبيناً فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعندما تقضى الحال بعزل الموظفين وفصلهم في وسط السنة تتزعز منهم سراکيهم مخوممة مشروحاً عليها على النحو السالف ذكره بعدما تصرف لهم استحقاقاتهم ، واما الشغاله ذوو الاجر اليومية ف تكون باليديهم شرایح مطبوعة ومخوممة ، يحرر عليها تاريخ كل يوم يستغلونه . وإعلاماً بالايام التي استغلوها ويختتمها الموظف الموكل بأمر الختم حتى اذا صرفت إلى هؤلاء الشغاله اجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف إلى شرایحهم فوضع عليها اشاره بقلمه ان قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرایح إلى الصراف .

البند العشرون

الاستحقاقات التي لا تصرف لاصحابها في وقتها ثم ترد إلى الاصول "الإيراد" ينبغي للمدير والناظر ان يتوليا صرفها قبل ان يمضى عليها أربعة وعشرون شهراً فإنجاوز مستحق ما الشهور الاربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه بحث عن السبب الذي من اجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته فإن ظهر ان الصرف حق وان ليس ثمة مatum يحول دونه فليصرف له على يد المدير . ويجب إخطار محل الصرف بكل شيء ظهر في البحث والتحقيق ، اما الاستحقاقات التي اضيفت بموجب الأمر العالى لغاية سنة ١٢٤٨ فاتها هي والاستحقاقات التي ستقضى الارادة السنوية فيما بعد باضافتها لايجوز صرفها الا صدعاً بأمر كريم .

البند الواحد والعشرون

فمِنْ عَدَا الاعفاءات المقتنة لا يجوز من الان فصاعدا رفع أى شئء مما يجب رفعه خصما على الديوان مالم يصدر امر من المقام السامي برفعه وخصمه.

البند الثاني والعشرون

ينبغى أن يكون جميع أمناء المخازن "المخزنجي" بالمصالح الاميرية رجالا مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوى فهم . عارفين بما أودع أيديهم من الأصناف فإن كان المخزنجي عارفا بالأشياء التى تحت يده ولكنه لا يدرى شيئا من الكتابة ثم لم يكن فى الامكان وجдан غيره جاز استخدامه بحكم الضرورة ويجب جرد المخازن فى الوقت المعين وكلما اقتضت الحال وبما انه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجروdat خالية من الصرف والايارات فالواجب ان يحرر بياتها على وجه الايضاح ثم يختم من ناظر المصلحة ومن المندوب للجerd ومن المخزنجي ومن القباني الذى يزن الأصناف . ولما كان تولى قباني المصنحة للجerd مخالف للاصول فينبغي أن يكون الجرد على يد قباني غريب عن المصلحة ومتى بلغ الجرد نهايته يجب اجراء مايلزم من مقابلة جرد الكف على جرد القلم فإن ظهر بينهما فرق شرع فى التحقيق واتخذ التدبير المقتصى .

البند الثالث والعشرون

ينبغى أن يكون القبانيون المستخدمون بالمصالح الاميرية ذوى علم وخبرة بصناعتهم ، وأن تكون عددهم منقوشة بالارقام الهندية لا بالارقام القبطية، وان يضبطوا عددهم ويعايروها فى كل وقت وكذلك شيخ القبانيين عليه ان يلاحظ اشغالهم ويعاير عددهم بأن يغشاهم على حين غرة . عاما إلى معايرة ميزان صنف من الأصناف الموزونة فما يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر . وعلى القبانيين أيضا ان يقيدوا فى الدفاتر المطبوعة التى توزع عليهم ما يكلفون وزنه من الايراد والمنصرف كل مسجل بنمرته وان يراعوا النظافة فى استعمال هذه الدفاتر وان يحرروا إخطارا بخطهم إلى الديوان

المختص بكل شيء يزنونه فإذا ورد إلى أحدهم شيء يحتاج وزنه إلى بضعة أيام فعليه كل يوم أن يقيّد في دفتره المقدار الذي وزنه حتى إذا فرغ من وزن الشيء كله كتب إخطاره يوماً يوماً وزناً لا أن يزيد مدة وزن الشيء عن سبعة أيام ففي هذه الحالة يكون لزاماً على القبانيين ان يحرروا في كل أسبوع إخطاراً يقدمونه إلى الديوان ببيان ما تيسر وزنه في خلال أسبوع ، على الكاتب الذي يقابل دفتر كل قباني على دفتر الديوان يوماً بيوم أن يضع بقلمه على دفتر القباني الاشارة الدالة على مقابلته فإذا كان في دفتر القباني رقم مصحح بالقلم تصحيحاً خالياً من الشبهة فينبغي أن يكتب القباني بقلمه أن "هذا الرقم مقداره كذا فقط" كما ينبغي أن يعلق الكاتب على هذا باشارة "صح" يكتبها بخط يده أما بعض القبانيين الذين يكون حفظ ما يزنونه من الأشياء موكولاً إلى عهدهم فهو لاء يجري عليهم ما تقدم ذكره من الأصول المتبرعة إزاء أمناء المخازن ..

البند الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراتب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن في مواجهة الرؤساء "الربابنة" لكي يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته ، وعلى هؤلاء الربابنة أن يتزمموا اليقظة والدقة في أثناء التسلم ، حتى إذا صاروا على علم بمقدار المؤن التي تسلموها أخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادتهم العهدة ، لأن بكل أسلكه عهدة قائماً فيها ، وهذه العهدة عليه كذلك أن يتولى شحن السفن شحناً يتناسب واحوال ماء النيل ولما كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى أن يظهر في حمولة مراكبهم من عجز فعليهم عند الوصول إلى محل الموجهين إليه ان يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هذه الحمولة ايا كان الذي سيسلمها وينبغي أن تسرف الفلك على سياق واحد ، فلا يميز في استعمالها بين مراكب الحكومة ومراكب الأهلين .

البند الخامس والعشرون

على المفتشين ان يؤدوا وظائفهم على الوجه الذي توجبه الذمة والامانة فينبغي أن يعنوا بملحوظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات وان يفتتش كل منهم المصالح الداخلة في نطاق اختصاصه تفتيشاً دقيقاً ، موافقاً لما هو

موضح بلائحة التفتيش وان يغشوا الصرافين فجأة لجرد خزاناتهم ، وان يعمدوا إلى ما هو موجود من الأصناف والامتنعة والى المواصلات التابعة للمصالح ، فيفقدوا كل ذلك ويبحثوا عنه حتى اذا رأوا في محل ما شيئاً مستغنى عنه ، اثروا به المحل الذي هو به أولى واليه أحوج ، وعلى مفتشي الاقاليم ان ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمرهم اكيد الاولى بأن يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقدم ذكره ، وان يتقدموها أعمالهم ويناظروها ، ان يلاحظوا ان كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة في اشغالهم واحوالهم ، كما ان على هؤلاء المفتشين ان ينظروا فيما يقدم اليهم من الدعاوى والمشكلات فيسووها ويحلوها بدون تأخير في مواجهة الذين ينبغي حضورهم . وان يوالوا عرض ما يجب عرضه من الامور كل في حينه .

البند السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لا ينبغي أن يكون فيها من الاشياء والأصناف مايزيد عن اللزوم ، فإن وجد شيء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذي يعوزه وإذا وجد شيء لاحاجة بالمصالح الاميرية اليه ، يودر إلى عرض امره على مدير الديوان المتبرع فإن وافق على بيعه بيع ، ذلك لكي لا يتراكم شيء من المخلفات والمتاخرات بغير مافائدة وإذا وجدت اشياء تحول الظروف دون امكان بيعها وجب ارسالها إلى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتاخرات لا ينبغي ان يظل فيها ارساليات تحت الخصم وانما يجب المبادرة إلى قطع علاقتها أولاً فأولاً . ولكل يستقيم امر المتاخرات ويجرى على الاصول المرغوبة يتبعين كذلك على المديرين والنظار ان يهتموا بهذا الشأن ماداموا دائرين في كل شهر على ختم دفاتر الحسابات كما يتبعين على المفتشين ان يهتموا أيضاً بالشئون المذكورة في أثناء مرورهم وتقادهم .

البند السابع والعشرون

اذا اقتضت الحال انشاء أو ترميم محلات لاجل التشغيل فى مديريات الدواوين العامة ومديريات الاقاليم أو مخازن لحفظ القطن والاقمشة ، أو ما اشبه ذلك من المحلات ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة انشاء أو ترميم بعض الاماكن في القاطر والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو البناء

وتولى مديرو الاقاليم أشعار مفتشيهم ثم على مديرى الدواوين العامة ان يدرجوا ذلك فى التقرير الاسبوعى الذى سيعرضونه على المقام السامى .

البند الثامن والعشرون

اذا قدم أحد الناس التماسا يطلب فيه تحقيق موضوع او جرد مادة وجب اول الامر ان يبحث ويسأل عن احوال صاحب الالتماس فإن وجد انه مزور وذو صلة بجهة من الجهات ، وانه انما قدم ملتمسه فى هذا الصدد مبتغيا منفعة لنفسه او مسخرا فى كيد يحاوله غيره – وجب صرف النظر عن التماسه اما ان وجد خاليا من هذه الشوائب فاته يعد اياضاً الأبواب المشتبه فى امرها ينبغي أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التي ذكرها سينتذذ موضعا للمراجعة والاخبار فإن لم يتحقق بهذه المراجعة ولا ثبت شيء من الاشياء التي اشار اليها فى ملتمسه ألزم بتأدبة ما انفق على اجراء المراجعة ، وازلت به العقوبة التي كانت تناول المتهם لو ثبتت التهمة عليه ، فإذا رضى بهذه الشروط رخص له فى القيام بذلك المراجعة ومتى ظهر ان ملتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضى فى مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقى من الأبواب وفقاً لما هو مذكور فى ملتمسه وحينئذ تصرف ماهيات الكتاب اللازمين للمراجعة أو الجرد من قبل الديوان ولكن يتبعن على الذين يأمرون باجراء المراجعة ان يتولوا ملاحظة ادارة العمل ، بحيث لا يمشى بالعطل والتأخير فى أثناء المراجعة .

البند التاسع والعشرون

ماينبغى للذين يوكلون بمفتشى الظروف من قبل المديرين ونظر المصالح والدواوين ان يوقعوا باختامهم على صرف شيء او خصمه ان كان من الاشياء غير المعتادة ، وليس لهم ان يختتموا ايصالات الاضافة المراد خصمها ولاد فاتر الحسابات . لأن امثال هذه الشئون انما يختص بالقيام بها الموظف المرخص له فى ادارة المصلحة فإذا اراد هذا الموظف ان يجعل وكيله مرخصاً له اجتناباً لتأخر المصالح فى أثناء غيابه ، فعليه ان يكتب سندًا يضمنه انه فوض إلى وكيله ختم الأوراق المذكورة واقامته مقام نفسه مرخصاً له فى التصرف فى كل الامور وان يوقع على هذا السند باختامه ثم يتركه ليحفظ فى الديوان .

البند الثالثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالاسلوب الذى يجرى العمل على مقتضاه فى الوقت الحاضر ، فاما اذا افتضت حالة العمل زيادة عدد الكتاب عن العدد المقرر فحيثنى يدعو مدير الديوان رئيس كتاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتاب الدواوين الأخرى حتى اذا مثلوا بين يديه فى ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتاب فيتدارسون الآراء فيه وينتهون إلى قرار بشأنه ، ثم يرسل المدير هذا القرار إلى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه دوره ان ينفذه ان وجده صائبا سديدا .

البند الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الاميرية ان يلاحظ فى جميع الاوقات المواشى التابعة لنظراته ، وينبغى أن يكون الموجود من المواشى على قدر الحاجة فقط من غير زيادة وادا امر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب احد الرعية شراءه حيا بالثمن الذى يبلغه لو بيع مذبوحا فليعطيه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدا .

الفصل الثالث في بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الامور الملكية منوطاً باتفاق القوانين واللوائح وبالعمل بموجبها ، لم يكن بد من اخذ المستخدمين في المصالح الاميرية كبارا كانوا ام صغارا بالعقاب الذي يستحقونه اذا هم لم يؤدوا احكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب ذمتهم ومفروض عبوديتهم او اقترفوا امراً مخلاً بشرف الانسانية او مخالف لشروط الانتماء إلى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لانفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتدين ، هذا إلى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها ان تنفذ احكام القوانين تنفيذاً شاملـاً ، بحيث يكون الجميع سواسية لا يميز فيهم بين كبير وصغير فإن الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور أدناه ليتـخذ دستوراً يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البند الأول

كل مستخدم بالمصالح الاميرية كبيراً كان ام صغيراً اذا تجاسر على اختلاس شيء مما وضع تحت ادارته او سلم اليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الاشياء وكان ما اختلاسه متـجاوزاً لخمسة آلاف فرسنـق ، فإن جزاءه ان يـساق في الأغلال إلى الـليمـان "المـينـاء" حيث يـسخـر مـدة اـدـنـاهـا سـنـتـانـ وـاقـصـاـها خـمـسـ سنـوـاتـ فإنـ كانـ ماـ اختـلاـسـهـ دونـ خـمـسـةـ آـلـافـ فـرـسـنـقـ خـفـضـتـ مـدةـ العـقـوبـةـ وـحدـهاـ بـحـيثـ لـاتـقـلـ عنـ شـهـرـينـ وـلـاتـزـيدـ عنـ سـنـتـينـ ، اـمـاـ المـالـ المـخـلـسـ فـيـنـبـغـىـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ مـرـكـبـ الاـخـلاـسـ بـتـامـاهـ بـالـغاـهـ مـاـبـلـغـهـ مـاـقـيمـهـ مـاـقـيمـهـ فـإـنـ كانـ المـخـلـسـ غـيرـ مـقـدرـ عـلـىـ اـدـنـاهـ شـدـدـتـ عـلـىـ عـقـوبـةـ بـحـيثـ لـاتـزـيدـ فـيـ النـهاـيـهـ عـنـ ضـعـفـيـ المـحـكـومـ بـهـ .

البند الثاني

يسـاقـ فيـ الـاغـلـالـ إـلـىـ حـيـثـ يـسـخـرـ فـيـ الـمـينـاءـ مـنـ سـنـةـ إـلـىـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ كـلـ مـسـتـخـدـمـ فـيـ الـحـكـومـةـ أـيـاـ كـانـ درـجـتـهـ ، إـذـاـ هوـ اـخـذـ أوـامـرـ غـيرـهـ وـسـمـحـ لـهـ بـأـنـ يـأـخـذـ مـنـ الـاـهـلـيـنـ أـوـ غـيرـهـ شـيـئـاـ فـوـقـ الـاـشـيـاءـ التـيـ يـكـونـ عـلـىـ شـرـاؤـهـ بـقـيـمـهـ لـاـجـلـ لـواـزـمـهـ الـضـرـوريـهـ أـيـ فـوـقـ الـمـطـلـوبـاتـ الـمـقـنـنـةـ الـأـمـيرـيـةـ ، وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـنـبـغـىـ أـنـ يـحـصـلـ مـنـ الشـيـءـ الـمـأـخـوذـ وـيـرـدـ إـلـىـ صـاحـبـهـ ، فـإـنـ كـانـ قدـ اـنـفـقـ مـاـ اـخـذـهـ وـلـمـ يـعـدـ مـقـدـراـ عـلـىـ اـدـنـاهـ اـبـلـغـتـ مـدـةـ عـقـوبـتـهـ إـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ .

البند الثالث

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فاته اذا ارتشى سرا أو علانية – سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز إلى غيره ان يأخذها له – أو لجأ إلى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئاً مقصوداً به الرشوة ومطلاً عليه اسم الهدية ، فإن جراءه ان يساق فى الأغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تترواح بين سنة وثلاث سنوات ويكون المقاييس فى تحديدها مقدار الضرر الذى يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية هذا مع تحصيل ما اخذه بالغاً ما بلغ ، ثم حفظه بخزانة الابنية لإتفاقه على مؤسسات الخير الملكية ، اما اذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وابتدا بأمره قبل ان يتناولها منه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه ، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشى على الذى كلف الرشوة .

البند الرابع

يساق فى الأغلال إلى حيث يسخر فى الميناء مدة تترواح بين سنتين وخمس سنوات أى مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته اذا هو حك أو جعل غيره يحك فى الدفاتر والسنادات حكاً مقصوداً به الغش والاحتيال أو اذا كتب أو استكتب ايسالاً أو سندًا مخالفًا لاصول السجلات ، او اذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتماً زائفاً .

البند الخامس

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره ، فاته اذا اورث نفسه أو أمر غيره بأن يورث الحكومة أو احداً غيرها ضرراً من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز ، أو اذا ابطل نفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقاً لدى حق بداعي الكيد والنكارة ، كان جراوئه ان يعقل فى احدى القلاع مدة ادنها ستة أشهر واقتاصها سنتان ، اما ان لم يدعى الهوى والعدوان وقتل نفسه أو بواسطة غيره انساناً من الناس سواء بالضرب او بطريقة أخرى ، فانما يكون جراوئه القصاص أو سوقه إلى حيث سخر فى

الميناء قيد الحياة ، هذا اذا لم يرض ورثة المتوفى بالديه ، فاما ان رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الديه المطلوبة منه ان يساق إلى الميناء حيث يلبث من سنتين إلى خمس سنين تربية له وتأديبها .

البند السادس

مادامت الاشياء المحتاج اليها موجودة في المخازن الاميرية فشراؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشارى هو الاختلاس بعينه ولذلك يؤخذ من يشتريها او يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة في باب الاختلاس ، اما ان اشتراها لامبغا الانتفاع ولكن مهملا الفحص والتحرى عن وجودها ، ثم ثبت ان سلوكه هذا قد سبب تلف الذى كان موجودا منها لعدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفى بأن يحصل منه ثمن الاشياء التى اصابها التلف ، فإن عجز عن التأدبة اعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة كاملة .

البند السابع

أى مستخدم من مستخدمي الحكومة اذا اتلف أو اضاع بسبب اهماله وقلة اهتمامه شيئاً أو متعيناً أو آله أو اداءة من الاشياء والامتعة والآلات والادوات التي هي تحت ادارته وتصرفه والتى تسلمهاؤاً وآؤتمن عليها ، فالواجب ان يحصل منه ثمن ما اتلفه أو اضاعه ، فإن لم يستطع تأدبة الثمن وكان التلف تافها استخدم في عمله الذي هو فيه ثلاثة أشهر سوياً وغير مرتب وإن كان التلف بلغها اعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة .

البند الثامن

اذا غفل نظار المصالح الاميرية عند بيعهم للأشياء الاميرية التي في تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص احوالهم ، فباعوا منها شيئاً للمفسين ذوى السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هذه الغفلة نظر في امره ، فاذا كانت النقود التي سبب ضياعها قليلة المقدار ، حصلت منه ان كان في اقتداره تأديتها والا استخدم في المصلحة التي هو فيها ثلاثة أشهر محبوساً وغير مرتب ، واذا كانت النقود التي سبب ضياعها فادحة المقدار حصلت منه أيضاً ان كان في طائفته اداؤها والا اعتقل في احدى القلاع مدة تتناسب وكبير المبلغ على الا تنقص عن سنة ولازيد عن ثلاثة سنوات .

البند التاسع

أى موظف بالمصالح الأميرية كبراً كان أو صغيراً إذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالاً مقصوداً به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال في أحدى القلاع من سنة إلى ثلاثة سنوات بعد استرداد النقود التي استعملها أو وسط غيره في استعمالها ، فإن كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء وحق عليه العقاب المذكور في باب الاختلاس .

الباب العاشر

أى موظف بالمصالح الأميرية كبراً أو صغيراً إذا أخذ من نقود الحكومة شيئاً يزيد عن استحقاقه ، أو اعطى غيره أو أمر باعطائه شيئاً يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه ان يسترد المبلغ منه ثم يستخدم في المصلحة التي هو فيها ثلاثة أشهر محبوساً بغير مرتب ان كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وان يعتقل في قلعة من ستة أشهر إلى سنة مع استرداد النقود ان كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، اما اذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاساً محضاً ويعاقب وفقاً لما هو مسطور في باب الاختلاس .

البند الحادي عشر

لайнبغى للمستخدم بمصالح الحكومة كبراً كان او صغيراً ان يأخذ بقصد التجارة شيئاً من غلال الاهلين والتجار او من حاصلاتهم وسائر حبوبهم الا ما نتج من حاصلات مزارعه والاطيان التي يتولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لايجوز لأحد من المستخدمين ان يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذي هو موكل به وقائم عليه ، فمن يجرؤ على افتراض شيء من ذلك تستصنف الاشياء التي اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو في قلعة من ستة إلى ثلاثة سنوات .

البند الثاني عشر

يضاف العقاب للذين يعودون مرة ثانية إلى ارتكاب الجرائم المذكورة
بالإضافة .

البند الثالث عشر

عبيد الجناب العالى المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله إلى عرقلة شئونه أو تعطيلها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة فى الوقت المناسب إلى عرض مشاهدته أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة يكون جزاؤه فى المرة الأولى العزل مع الاقامة فى داره ستة شهور بلا مرتب وفي المرة الثانية الاعتقال سنة فى احدى القلاع وفي المرة الثالثة العمل والقصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البند الرابع عشر

اذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوى عليها نفسه أو لآية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق ان تهمته مفترأه وان الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى ان تجرى فيه العقوبة التى كان ينبغي أن يمنى بها المفترى عليه لو صحت التهمة المعروفة اليه .

البند الخامس عشر

اذا لم يطبع المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم نص القوانين واللوائح المتخذة دستورا للعمل ، أو مضمون الأوامر أو رئيسهم الذى فوقهم ، فإن جزاءهم ان يحبسوا فى المصلحة التى يعملون فيها من ثمانيه أيام إلى خمسة عشر يوما فى المرة الأولى ومن خمسة عشر يوما إلى شهر فى المرة الثانية ، فإن عادوا بعد ذلك كان عقابهم فى المرة الثالثة أن يحبسوا شهرا بغير مرتب فى محل مصلحتهم ، فإن كان هذا أيضا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التى هم موظفون فيها ، اما اذا كان عدم انتقادهم مما يشل العمل ويورثه الخل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى .

البند السادس عشر

اذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع مأموريتهم ، فليس لهم ان يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدا معاملة نابية عن الباقي ، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاءه أول مرة ان يحبس خمسة عشر يوما في محل خدمته وشهران ونصفا ان عاد إلى فعلته وفي الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب في حينما يؤدي عمله فإن لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله .

البند السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارا كانوا ام صغارا اذا أهمل احدهم او تكاسل فيما هو مأمور بتأديته من الأعمال نظر في امره فإن كان اهماله وتکاسلته ليس من شأنهما ان يشلا حركة العمل ويصيي به بالغططل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر في باب عدم الاطاعة اما اذا كان اهماله وتکاسلته مما يورث العمل ضررا فحينئذ يعاب بالحبس مدة ادناها ثلاثة أشهر وافصاها ستة أشهر يقضيهما بلا مرتب في مكان المصلحة التي هو موظف بها فإن لم يصلحه ذلك وبذا أثر الضرر من جراء اهماله وتکاسلته فالواجب طرده من الخدمة وافصاؤه عنها .

البند الثامن عشر

وإذا كان المتهم باحدى التهم الوارد ذكرها في البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتهية بالبند الرابع رجلا من كبار الرجال فإن دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة وناظر ديوان تفتيش الحسابات ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لدنها ، وإن كان رجلا من غير كبراء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجري التحقيق والتدقيق على مقتضى الحق والعدل ، حتى إذا ظهر وجه الحقيقة عينت له من بين العقوبات المحررة في البنود المذكورة العقوبة التي هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولا ينبغي أن يقضى بعقوبة ما على أحد مالم يجمع بين المدعى والمدعى عليه ، ويواجهها في أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورا

فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر فالواجب ان يجاب ملتمسه ليهدا جنانه ويُسكت لسانه اما الجناح الخفيف المبتدئ بالبند الرابع والمنتهي بالبند السابع عشر فإن مركبيها يكون اجراء عقوباتهم على ايدي رؤسائهم ونوابهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظر مخصوص لهم في ان يستبدلوا بالعقوبات المدرجة في البند الثالثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المجرم من خمس وعشرين جلة إلى خمسمائة جلة تبعا لما تقتضى به الحال .

البند التاسع عشر

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قانون العقوبات على الوجه المشروع بعليه ، واجب تقديم صورتها إلى عتبات الجناب العالى ، ليتفصل ويصدر إرادته السنوية الخديوية باجراء العقوبة التي حكم بها فيها فإن رأت الحضرة الخديوية الشريفة أن تظل المذنب بجناح رحمتها ، فإن التفضل إما بالغفران العقوبة المحكوم بها وإما بتخفيفها يكون منوطا بأمر الجناب الخديوية وإرادته .

البند العشرون

وإذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزا عن ادارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصرف شئون خدمته ملتمسا ان يبدل بعمله الحاضر عملا آخر موافقا لحالته ، فالواجب اسعاف ملتمسه ، فإذا استعن طالبا تمام التنجي عن عمله سواء لشيخوخته أو لعدم مواتاه قواه الجسمية له ، خصص له معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته ، وألحق بزمرة المتقاعدين اما إذا استعن بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة فينبعى تحري العمل المأمور بتأديته وتقيشه تفتيشا شاملا لجميع نواحيه ، فإن خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون ان يخصص له معاش ، وإذا استعن موظف من جراء اذى رئيسه وإساءاته ثم ثبت ذلك وتحقق وجوب إحقاق حقه بمقدسي قانون العقوبات .

البند الواحد والعشرون

علوم ان عمران البلاد ورفاهية الرعية والعباد وتنظيم شئون الحكومة ومصالحها - كل ذلك لا يدعو أن يكون منوطاً بثلاثة امور أولها الاصاف والعدالة ، وثانيها الصدق والاستقامة ، وثالثها الاجتهد والغيره ، وهذا القانون الحافل بآيات العدل انما كان وضعه تحقيقاً لامنية هى إبراز هذه الفضائل العظمى.

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل ما يخالف الإنسانية ، ويعارض واجب العبودية ، ان تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيه ، اما الذين يكون سلوكهم موافقاً للإنسانية والولاء للحضرة الخديوية . فمن الوضوح بمكان انهم سيكونون موضع رعاية المقام السامي ومكافأته لهم ، برفع درجاتهم وإعلاء مكانتهم . فعلى كل امرئ أن يبدى من خالص السعى والغيره ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديراً ولها نائلاً .